وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظم الجمركية الإقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة :

- زواتيني عبد الوهاب
- زكري إسماعيل

لجنة المناقشة

الأستاذة د/ جبار رقيةرئيسا

الأستاذ د/ طنجاوي مرادمشرفا و مقررا

الأستاذ د/ جمعون محمدعضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2022/2021

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(و قل اعملوا فيسرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

"سورة التوبة الآية 105"

الحمد لله و الشكر لله على جزيل نعمه و وافر عطائه و له الفضل على إحسانه أما بعد :

أهدي عملي هذا المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا وتعبا علي وكانا العون والسند لي في الحياة .

إلى رفيقة دربي في الحياة زوجتي الحبيبة التي كانت معي خطوة بخطوة في دراستي

إلى فلذتا كبدي ولداي العزيزان : جود وإياد حفظهما الله ورعاهما

إلى العائلة الكريمة كل باسمه الخاص

إلى كل من علمني حرفا ، وإلى جميع الأصدقاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ونتائج بحثي المتواضع .

عبد الوهاب زواتيني

شكر و تقدير

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، و في هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث ، و على رأسهم المشرف الدكتور مراد طنجاوي الذي كان رفيقا لي من بداية الدراسة إلى غاية نهايتها بتشجيعاته وبنصائحه وتوجيهاته القيمة جزاه الله على كل شيء .

.....

عبد الوهاب زواتيني

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك ثم الصلاة والسلام على خير البشرية

أهدي ثمرة هذا العمل إلى : والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجتي وزينة حياتي ابنتاي آية الله سبال وهبة الرحمان حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه

إلى جميع أصدقائي ، وكل من ساعدني في هذا العمل .

إسماعيل زكري

شكر و تقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته ، لما أتمه علينا من فضله العظيم بإتمام هذا العمل ، عرفانا بالجميل والفضل لا يسعنا إلا أن

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى الدكتور مراد طنجاوي الذي ساعدنا بإشرافه ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وتشجيعاته جزاه الله كل الخير والبركة .

.....

إسماعيل زكري

مقدمـــة

مقدمة :

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهي الجزء الهام في الاقتصاد الوطني لأي بلد ، إذ تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد ، لأن الهدف الرئيسي من قيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة ، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي ، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين.

شهدت التجارة الدولية في عشرينيات القرن الماضي ، ازدهارا ملموسا أدى إلى زيادة حجم وقيمة التبادلات الدولية ، غير أن الكساد الاقتصادي في الثلاثينيات دفع الكثير من الدول إلى تبني سياسات وقائية ، كفرض القيود الكمية وزيادة في معدلات التعريفة الجمركية، ونتج عن تطبيق تلك السياسة تراجعا في حجم التجارة الدولية وبات واضحا أن الاستمرار في انتهاج هذه السياسة من شأنه تعميق الأزمة ، وأن النمو والتوازن الدولي يمر عبر تبني نظام جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وابتاع سياسة تهدف إلى ترقية التعاون والتبادل الدولي .

لقد سعت عدة دول على اختلاف نظمها الاقتصادية اشتراكية كانت أو رأسمالية ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل قيام منظمة دولية للتجارة ، مهمتها تنظيم السياسات التجارية الدولية و تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء والحد من الإجراءات الوقائية .

ومع فشل تجسيد مشروع المنظمة الدولية للتجارة المقترح في مؤتمر هافانا توصلت 23 دولة إلى إبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف حول التعريفة الجمركية والتجارة هدفها التخفيض التدريجي في معدلات الضرائب والرسوم الجمركية وإيقاف بعض الإجراءات الوقائية وتشجيع حرية التبادل برفع كل أنواع القيود والحواجز التي تعيق التجارة .

والجزائر مثلها مثل معظم دول العالم الثالث ، بعد استرجاعها للاستقلال السياسي حاولت دعمه بالاستقلال الاقتصادي ، حيث تبنت إستراتيجية للتنمية ، بالاعتماد على السياسة الاقتصادية الاشتراكية حيث ظل التوجيه المركزي والتسيير الإداري الأحادي مهيمنا على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال ، فاهتمت الدولة طوال عقدين من البناء

الاقتصادي بالمؤسسات الكبرى ، تماشيا مع سياسة الصناعات الثقيلة ، وفي ضل التوجه الاقتصادي الذي تتبناه الجزائر، والذي يقوم على أساس الانفتاح وتشجيع التبادل الخارجي والانسحاب التدريجي للدولة من مباشرة النشاط الاقتصادي واكتفائها بالتوجيه والمراقبة والتعديل، أي ما يعرف باقتصاد السوق الذي يرتكز على المنافسة والحرية الاقتصادية ، أي تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات ، فوجدت إدارة الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمنافسة في إطار هذه التحولات ، بحيث يقوم هذا التكييف أساسا على وشع ميكانيزمات وآليات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الاقتصادية الجمركية ، باعتبار إدارة الجمارك تعد من أهم المؤسسات التي تسهر على سير ومراقبة التجارة الخارجية .

الإشكالية الرئيسية :

ما مدى نجاعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تحسين التجارة الخارجية ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؟
- ما هي التصنيفات الوظيفية لهذه الأنظمة ؟
- ما هو غرض الأنظمة الاقتصادية الجمركية من التجارة الخارجية ؟

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال المكانة الحساسة التي تكتسبها هذه الأنظمة في تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر وتنمية الصناعة وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وكذا مدى مساهمتها في ترقية المبادلات التجارية الدولية وتنميتها ، كما تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في التعريف بالإمكانيات والتسهيلات التي تمنحها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

أهداف الموضوع :

- التعرف أكثر على طبيعة هذه الأنظمة وخصائصها.

- إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها وأحكامها وكذا التغيير في بعض قواعد استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية وهذا بهدف ترقية نشاطاتها في ضل المنافسة الأجنبية .
- التفصيل في الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في المحافظة على الاقتصاد الوطني وترقية التجارة الخارجية ، والتعرض لمدى تطبيق هذه الأنظمة على مستوى أرض الواقع .

أسباب اختيار الموضوع :

1- الدوافع الذاتية :

الميول الشخصي لموضوع إدارة الجمارك ما أدى إلى زيادة الرغبة في معرفة عن قريب كيفية عملها وكيفية مساهمتها في تحرير التجارة الخارجية ونقص الدراسات في هذا البحث ومدى حداثته في ظل التحولات الاقتصادية لمسايرة العولمة .

2- الدوافع الموضوعية :

نظرا لتحول الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق دفع إدارة الجمارك الجزائرية إلى تطور أنظمتها الجمركية في تحفيز التجارة الخارجية وبالأخص حركة الصادرات والواردات ونرجع كذلك لأهمية موضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية التي أصبحت من أهم الدوافع التي تساهم في تشجيع الاستثمار المحلي وزيادة المنافسة خصوصا في الأسواق العالمية.

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي ، و ذلك من خلال عرض مختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركة ، والتحليلي للوقوف على دور هذه الأنظمة في حماية الاقتصاد الوطني وترقية التجارة الخارجية .

من خلال ما تقدم قسمنا هذا العمل إلى فصلين ، الفصل الأول : يتناول الإطار التنظيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية و (المبحث الثاني) تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية ،

والفصل الثاني تم تخصيصه لوظائف هذه الأنظمة ، حيث تناولنا في (المبحث الأول) الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية وآليات عملها و(المبحث الثاني) وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية .

الفصل الأول

ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تمهيد :

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بافتتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفاءها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة ، وبالتالي تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكثيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات ، ومن العناصر الضرورية في هذا التكيف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ، ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الحضر للبضائع المستوردة .

إن المنظمة الجمركية الاقتصادية حديثة الظهور وهي إضافة إلى المزايا الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية وبناءا على هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية والمبحث الثاني تناولنا فيه تصنيفات الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

المبحث الأول

مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن العلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية ، أدت إلى حتمية تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش وحماية الاقتصاد الوطني ، وهذا من خلال مختلف الإجراءات والأنظمة الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

المطلب الأول

التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية وخصائصها .

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح ، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ، وهذه الأنظمة الجمركية ما هي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع .

ويعرف كلود .ج ، بارو هنري تريمو "Tremeo Henri et Berr j. Claude" الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما "الحقوق الجمركية ، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) توضع حسب النشاط المعني وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير[1].

كما يعرف المشرع الجزائري الأنظمة الاقتصادية الجمركية أنها تلك الإجراءات التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم

[1] jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica, paris 98, p 27.

الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها[2].

تشمل الأنظمة الاقتصادية وفقا للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك ما يلي:

- المستودعات الجمركية .
- التصدير المؤقت .
- إعادة التموين بالإعفاء .
- القبول المؤقت .
- العبور الجمركي .
- المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية .
- استرداد الرسوم الجمركية .
- بناء السفن والطائرات .

كما يعرف أيضا أنه أحد أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري ، فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع ، عكس القيود الجمركية فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تتولاها القيود الجمركية وهي حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه ونموه[3].

ومما سبق نستنتج بأنها موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، ومنح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ...الخ) ، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات وتتغير حسب الأنظمة كذلك.

[2] المادة 115 مكرر من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 لـ 22 أوت سنة 1998 والمتضمن أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

[3] لطار كيسة، رباح صبيحة، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية، دارسة حالة حول شروط وإجراءات استغلال نظام القبول في إطار تحقيق الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير، الصنوبر البحري الجزائر، 2018-2019، ص 124.

الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها ، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي :

أولا: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي :

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء وقد نص قانون الجمارك في المادة الأولى منه "يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها".

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم ، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية[4].

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية :

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما و التي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد ، إلا أن مثل هذا التعريف الواسع ، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود ، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي ، بحيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريفة المتبعة و القانون الساري المفعول .

(4) د. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 531.

حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها[5].

مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف مما يعني أن هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية[6].

ثالثا: الخضوع للتعهد المكفول :

يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها.

وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك أن يكتتب المستفيد من الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعهد مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة ، أو أن يكتب تعهد عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية ، المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتمة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام[7].

تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استفاء الالتزامات المكتتبة ، برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها ، وتلغي الالتزام وتسلم سند الإجراء لصاحب الالتزام[8].

ويمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهه له من قبل .

(5) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل ومتم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المادة 115 مكرر، الفقرة 02.

(6) د. مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 532.

(7) د. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 109.

(8) قانون رقم 79-07، مرجع سبق ذكره، المادة 121، الفقرة 01.

على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك ويقدر مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطي كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة إلا أنه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ ، يقدر مبلغ الكفالة حسب قانون الجمارك للاتحاد الأوروبي ب 10% من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة و 5% من مبلغ الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لبضائع الدول الأعضاء والبضائع الأجنبية ، كما يمكن لقابضي الجمارك قبول :

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك .
- الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية : الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، المنظمة الوطنية لتنسيق الإنقاذ .
- السلع الموضوعة في المستودع قصد التصدير، كضمان .

رابعا: وضع تصريح مفصل :

التصريح المفصل وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك ، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد .

وقد نص قانون الجمارك على أنه:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها ، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل"[9].

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 117 من قانون الجمارك أنه :"يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه ، بتصريح مفصل ...". [10].

[9] بن الطيبي مبارك، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، عدد 14، جوان 2016، ص 145.

ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي .

يجب إيداع التصريح المفصل في خمس نسخ لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص يتم بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها ، ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك[11].

إلا أنه لا يجب الاعتقاد أن هذا الامتياز يعني سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية بل إن إدارة الجمارك تبقى متمسكة بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته ، بغض النظر عن التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذ في حقه إجراءات عقابية ، (كأن يقوم المتعامل مثلا بتحويل البضاعة عن وجهتها الامتيازية المحددة قانونا حسب النظام الجمركي الاقتصادي المتبع) [12].

بصفة عامة هذه هي المميزات العامة التي تشترك فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة بكل نظام والتي سنشرحها بالتفصيل عند التطرق لكل نظام على حدى ، وبالإضافة إلى هذه الخصائص المشتركة فإن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تشترك كذلك في آليات عملها وسيرها وهذا ما نلاحظه من خلال تشابه إجراءات عمل كل نظام مع وجود خصوصيات متعلقة بكل واحدة منها .

المطلب الثاني

تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية

(من النشأة إلى الوضع الحالي مقارنة بين الدول)

(10) المادة 75 من قانون الجمارك، المادة 127 من قانون الجمارك.

(11) د. مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 531.

(12) لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت عن ممارسات اقتصادية وتاريخية ، وعن اتفاقية "كيوتو" تصف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها إدارة الجمارك، ونظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين سميت "الأنظمة الاقتصادية الجمركية" نتيجة لطابعها الإعفائي من حقوق ورسوم ، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم .

الفرع الأول: عوامل نشأة الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الجمركية الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة ، وإلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى .

أ- عوامل اقتصادية :

- **حماية الاقتصادي الوطني:** لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جهودا "نسبيا" في استعمالها منذ نشأتها وإلى وقت قريب ، لأن معظم المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية ، الأمر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في إجراءات هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة "قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي" ، هذا المسعى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتبرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية ، في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية عند إرساء اقتصاد السوق مبني على المنافسة وحركة الأسعار [13].
- **ترقية التجارة الخارجية:** إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج فمثلا في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل ، وتنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير، وهو ما جاء ذكره في المنشور 100/174م المؤرخ في 03 مارس 1992

(13) محمد بن فايزة، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 60.

حيث أشار في سياق عرض الأسباب بأن الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات ، ومن جهة جهر المشاكل والمتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية ، والتعرف عن قرب عن انشغالات الأعوان الاقتصاديين ، والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية[14].

ب- عوامل ذات طابع قانوني :

- الأنظمة الجمركية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود ، قصد وضع السياسة الجمركية خيز التنفيذ ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الأساسية ، مفادها كل البضائع المصدرة أو المستوردة تخضع للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، وإلى تدابير الحضر الجاري العمل بها .

إلا أن التنوع والتعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية لا يتوافق مع تشريع يتم بالجهود لذا وجب إيجاد المرونة المطلوبة لتحقيق التوازن بين سير الوقائع الاقتصادية ومسايرة التشريع الجمركي لها ، وهذا من خلال وضع مجموعة الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها :

- تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية ، يفترض بأنه الفعل المنشيء للدين الجمركي وهو وضع البضاعة المستوردة قيد الاستهلاك أو تسويتها الفورية عند الاستيراد ، ويتم ذلك لاحقا وحتى إمكانية الإعفاء الكلي ، وذلك بتصديرها نهائيا ، إن البضائع المستورة من قبل المؤسسات ليست بالضرورة موجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني ، لذلك يمكن إعادة تصديرها على حالها أو إعادة تحويلها .

وأمام هذه الفرضيات فإن التطبيق النهائي للحقوق والرسوم عند الاستيراد ، يشكل عائقا سلبيا يرفع من تكاليف الإنتاج ، وهذا ما يزيد في ارتفاع أسعار المنتوجات داخل دولة معينة[15].

(14) المنشور 100/174م، العدد رقم 08 في 03 مارس 1992.

(15) خالد بولفراد، الأنظمة الجمركية للاقتصادية ودورها في ترقية التجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، مذكرة ماستر، 2012، ص 74.

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية (اتفاقية كيوطو) :

تبنت منظمة الجمارك العالمية إصدار اتفاقية كيوطو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والتي اعتبرت أحد أهم إنجازات العمل الجمركي في القرن الواحد والعشرون، حيث ساهمت في إيجاد لغة جمركية موحدة ، وحولت الإجراءات الجمركية من عمل تحكمه أعراف وممارسات جمركية متوارثة يشوبها التعقيد أحيانا، أو التساهل أحيانا أخرى، إلى عمل يقوم على أسس ومعايير دولية قابلة للقياس ، الأمر الذي يتطلب أن نتناول بصورة مبسطة شرح لهذه الاتفاقية ودورها في تبسيط الإجراءات الجمركية ، مما يؤدي إلى تسيير التجارة الدولية وإدارة الحدود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية كيوطو 113 دولة من بينهم الجزائر حسب إحصائيات منظمة الجمارك العالمية.

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية والغير اقتصادية وأتت بسبب الاختلالات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في كيوطو، اليابان" بتاريخ 18 ماي 1973، والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها ، ومن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي [16].

1- الهيكلي التنظيمي للاتفاقية :

يظم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي:

1-1- مجلس التعاون الجمركي :

إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية "بروكسل" والتي صودق عليها في 15 ديسمبر 1950 ودخلت حيز التطبيق في 04 نوفمبر 1962 وكان أول

[16] فرجاني محمد الحسين، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية حقوق وعلوم سياسية، تخصص القانون العام للأعمال، 2017-2018، ص 11.

اجتماع للمجلس في 26 جانفي 1953 ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العظمى في المجلس (غير المتعاقدة في الاتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالآتي:

- الإمضاءات والمصادقات والإضافات المندمجة في الاتفاقية .
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية وملامحها .
- التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها.

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطور الاتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة .

1-2- اللجنة التقنية الدائمة في المجلس :

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي :

- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الاتفاقية .
- اقتراح مشاريع تعديليه للاتفاقية أو ملاحق تعد ضرورية على المجلس[17].

2- أحكام لاتفاقية :

تسهل اتفاقية كيوطو المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على التطبيق السهل والفعال للأنظمة الجمركية والذي يسمح بمنح أقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فإن إدارة الجمارك ملزمة باستعمال:

- الشفافية والتنبؤ بالإجراءات الجمركية .
- توحيد وتبسيط إجراءات وإقرارات السلع والمستندات المؤيدة .
- الإجراءات المبسطة للأشخاص المعتمدين .
- رقابة جمركية أقل ضمانا للتقيد باللوائح .
- التدخلات المنسقة مع الوكالات الحدودية الأخرى .

[17] حنان مداقيين، دليلة أو سالم، الأنظمة الجمركية الاقتصادية واقتصادية السوق، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2000، ص 34.

أما العناصر الإستراتيجية لاتفاقية كيوطو والتي تهدف بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة وهي:

- الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات .
- استخدام إدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة .
- استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصول البضائع بهدف تطبيق برامج انتقائية[18] .

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية عن طريق الأمر 26-76 المؤرخ في 05 مارس 1976 ، والذي تم تعديله سنة 1999، حيث صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بمرسوم رئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، التي تنص على وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية الإجراءات الجمركية ، وإقرار ميكانيزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات ومساحات التخليص الجمركي ، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع واقتناء أجهزة السكانير للتسريع من عملية المراقبة ، وهذا بالإضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة ، واعتماد مبدأ التضامن في العقوبات[19].

المطلب الثالث :

آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

إن آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية تتطلب في أغلب الأحيان تسلسل منطقي لمجموعة من العمليات يشترك القيام بها كل من المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك. وبصفة عامة يمكن إجمال هذه العمليات في المراحل التالية :

أولا: طلب المتعال الاقتصادي :

(18) شوقي نايت عبد الرحمن وآخرون، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص 53.

(19) المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المرؤخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (18 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جويلية 1999، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة 7 جانفي 2001.

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الإتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك.

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ، ويجب على هذا الطلب أن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة ، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي[20].

ثانيا: ترخيص إدارة الجمارك :

بالنظر إلى الطابع الخاص والوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة، فإن الاستفادة منها لا تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك ، ولا يمكن إصدار هذا الترخيص إلا بعد التأكد من تحقيق الشروط المبينة في القانون والتنظيمات السارية المفعول والخاصة بكل نظام جمركي، كما يمكن أن يبين هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام ، وكذا شروط وآليات عمله (نوع البضاعة ، طبيعة العملية ، مدة الاستغلال) [21].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة بخصوص إصدار قبولها أو رفضها لطلب المتعامل ، وهي تبني قرارها سواء كان بالرفض أو بالقبول على أساس دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل بالإضافة إلى الاعتماد على عدة معايير أخرى ، التعاملات السابقة مع المتعامل ، مدى ملائمة العملية المطلوبة مع النشاط الاقتصادي على العموم ، إن هذا الترخيص يمكن أن يتعرض لإلغاء أو تعديل وهذا في حالة

[20] قيرة جعفر، المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الإيجابي، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، حيدرة، 2002، ص 8.

[21] شريف هناء، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2019-2020، ص 29.

ما إذا لاحظت إدارة الجمارك أن المتعامل قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه عند إبرام الاتفاق بين الطرفين[22].

كما أن قبول إدارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان "الكفالة تضمن التزامه بواجباته[23].

ثالثا: الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي :

بعد تحقيق جميع الشروط اللازمة على رأسها تقديم تعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى الجمارك ، وبعد التحصل على التصريح يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار[24].

ويتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار، أما بالنسبة لمدة العملية فإنها تكون مبينة في التصريح الذي تمنحه إدارة الجمارك ، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة للقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك[25].

هذه الآجال يمكن أن يتم تمديدها بناء على طلب المتعامل ، ويعود الفضل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الآجال من عدمه وطوال مدة القيام بنشاطاتها الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم وبدون سابق إنذار بجميع إجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم إخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه .

رابعا: تصفية النظام الجمركي الاقتصادي :

إن عملية البضائع هي التي تضع آليات استغلال نظام جمركي معين وهي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ومن جهة

(22) لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 136.
(23) مهيدي شراف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 57.
(24) شريف هناء، مرجع سبق ذكره، ص 29.
(25) د. مبارك بن الطيبي، نظرة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 536.

أخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا وكذا عن جميع الالتزامات الأخرى المفروضة على المتعامل وتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها ، هذه الوضعية يمكن أن تكون عملية إعادة التصدير أو اختيار نظام جمركي آخر بحيث يمكن أن يكون طلب رخصة استغلال لنظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق[26].

المبحث الثاني:

تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

سنتناول في هذا المبحث الأنظمة التي سعت الدولة لتطبيقها ابتداءا من تخلي هذه الأخيرة عن احتكار التجارة الخارجية وخاصة بعد الإصلاحات ، وبما أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهه أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية ، تتمثل في الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في المطلب الأول، وتناولنا في المطلب الثاني الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية ، أما المطلب الثالث فهو معنون بأنظمة التنقل و العبور.

المطلب الأول

الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية :

تسعى الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صيغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي .

الفرع الأول: نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي :

(26) حفيان عليا، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وانعكاساته على الاقتصاد الوطني المدرسة العليا للجمارك، تخصص إدارة الجمارك، وهران، 2012، ص 07.

يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه "النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني[27].

والاستفادة من هذا النظام مقصور على المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة لتصدير "المواد الأولية- المنتجات النصف مصنعة- مركبات أخرى"[28].

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي :

يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي : هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضاعة المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع[29].

الاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية أو حرفية كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي[30].

الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي :

[27] ABDELKARIM LARBI , les régimes économiques douaniers (publication) Kena k 1998, p 23.

[28] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[29] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 64.

[30] مقرر، مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فيراير 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 193 و 195 من قانون الجمارك كما استثنى من هذا النظام المواد البترولية (المادة 3 و4).

تنص المادة 160 من قانون الجمارك على أنه يعتبر محلا خاصا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع[31].

وتستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات التي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لها باختراق الأسواق الخارجية ، أما البضاعة التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية "المواد الأولية – المنتجات النصف المصنعة – مركبات أخرى"[32].

الفرع الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء :

يسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية نفس البضائع الأجنبية المستعملة في إنتاج البضائع[33].

ثم تصديرها شرط أن تكون البضائع المستوردة مطابقة للكمية والنوعية للبضائع المستعملة في إنتاج البضائع المصدرة على أن يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير لاسيما توافر سجلات محاسبية أو محاسبة مادية من أجل المراقبة الآتية واللاحقة ، ويمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك[34].

1- مواد أولية .

2- منتجات النصف المصنعة .

(31) لزرق محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(32) مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(33) مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 72.

(34) مقرر مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك المادة 2.

3- أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل .

المطلب الثاني

الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية :

يعرف Henri tremeau و J.claud Berre في كتابهما Droit Douanier بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية كالاستيراد والتصدير عن طريق استعمال آليات و ميكانيزمات تتغير حسب نشاط المعني (وقف إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية) .

الفرع الأول: نظام المستودع الجمركي :

لقد نص قانون الجمارك على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[35].

وطبقا لاتفاقية كيوطو فإن نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه النظام الجمركي الذي بموجبة تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعيينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد[36].

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي :

المستودع العمومي ، المستودع الخاص ، المستودع الصناعي .

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت :

أولا: تعريف نظام القبول المؤقت : مع التطور المستمر والسريع للمبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في

(35) المادة 129، قانون رقم 07-79 ، مرجع سابق ذكره.

(36) أحلام حمادي، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة للإدارة، 2007-2008، ص 13.

أغراض مختلفة بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه لتلبية هذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام اقتصادي يدعى نظام القبول المؤقت[37].

ويقصد بالقبول المؤقت حسب المادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي[38].

إما على حالتها دون أن تطرأ عليها التغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

و إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .

في مجال القبول تعتبر معاينة مخابر الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يأتي :

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضاعة في حسابات القبول المؤقت .

- تكون المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت[39].

ثانيا: أنواع نظام القبول المؤقت :

للقبول المؤقت نوعان :

1- القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة :

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق والرسوم وقد ذكرت في ملحقات اتفاقية اسطنبول وهي .[40].

(37) لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 152.
(38) لعيتوتي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 51.
(39) لزرق محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 76.
(40) مقرر مؤرخ في 17 شال عام 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999، يحدد شروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك المادة 2.

- العتاد المهني ، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج ، الحاويات ، الألواح ، التغليفات ، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات أو الاستعراضات .
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية ، مواد انتعاش الملاحة ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ، العتاد الخاص بالدعاية السياحية ، العتاد المستورد لأغراض إنسانية السيارات التجارية البرية .

2- نظام القبول المؤقت للمعدات : نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي ودعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية أو على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الإنتاجية والرفع من قدراتها التنافسية ، وتكمن الإجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت وكذا كيفية سير النظام .

الفرع الثالث: نظام التصدير المؤقت :

حسب المادة 193 من قانون الجمارك يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

1- إما على حالها دون أن يطرأ عليها أي تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .
2- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع ، وينقسم التصدير المؤقت إلى نوعين هما :

أ- التصدير المؤقت الصناعي : يخص المؤسسات الصناعية .

ب- التصدير المؤقت التجاري : يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها[41].

ثانيا: الاستفادة من النظام : يستفيد كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع :

(41) لحلال سمير، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وآثارها، مذكرة نهاية التربص، المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر خارجية، مكتب التوثيق والتدريس، المدرسة العليا للجمارك، وهران، الجزائري، 2011-2011، ص 29-30.

1- حرية التنقل في الإقليم الجمركي .

2- مبينة حتى ضمن المنتجات المضافة .

المطلب الثالث

أنظمة التنقل والعبور :

سنتناول في هذا المطلب تعريف العبور وأنواعه .

الفرع الأول: تعريف العبور:

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على أن العبور هو النظام الجمركي التي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك وللاستفادة من هذا النظام يقوم الاعتماد مع المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم الاعتماد المتعامل الاقتصادي بتقديم البضائع بصفة سليمة كما يجب أن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيئة ، كما يلتزم بتبليغ السائق أعوان الجمارك أو الأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع حادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي عليها أو نزع الخاتم الجمركي وهذا بهدف معاينة الوقائع.

الفرع الثاني: أنواع العبور:

يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها :

أولا: العبور الوطني العادي: خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليه العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :[42].

1- عبور مباشر: يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد إلى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني.

[42] مهيدي الشارف، كردود سليمان، مرجع سابق، ص 81.

2- عبور داخلي: عملية عبور داخلية وتتم بنقل البضائع من مكتب إلى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي[43].

3- العبور الوطني الخارجي : نميز فيه حالتين :

أ- عند الاستيراد : أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي.

ب- عند التصدير: تتنقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود .

ثانيا: العبور الدولي : يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد) [44] ويكون التصريح مزود بالمعلومات التالية :

1- اسم ورقم مكتب الانطلاق .

2- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات .

3- قيمة البضائع ، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .

4- وصف البضائع ، اسم المرسل والمرسل إليه منشأ البضائع ومصدرها .

5- الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المتسلل وتاريخه .

6- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها .

7- نسب ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر و الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية .

(43) رابحي جلول، مرجع سابق، ص 37-38.
(44) لحلال سمير، مرجع سابق، ص 34.

1- مراقبة البضائع : بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي فإن مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من أجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة وكمية السلعة ونوعها[45].

2- ضمان (الكفالة) : يلتزم المصرح بدفع الكفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور وهذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عملية العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجموع الضرائب والرسوم في حالة ما إذا وجهت البضائع للاستهلاك المباشر، إذ يتحتم على القابض الرئيسي أن يطبق أعلى النسب الموجودة في التعريفية الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للاستهلاك المباشر[46].

ثالثا : العبور الإقليمي : تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وهذا بهدف تحقيق أو تذليل الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا بخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء في المجموعة .

(45) بن براهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(46) نفسه المرجع، ص 82.

خلاصة الفصل الأول :

حاولنا من خلال هذا الفصل تقديم مفهوم للأنظمة الاقتصادية الجمركية ، حيث تحدثنا عن عوامل نشأتها ، حيث لاحظنا أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع ، ومساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع .

كما تم التطرق إلى أهم الخصائص التي تميز الأنظمة الاقتصادية الجمركية والتي تتمثل في خاصية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وخاصية الكفالة والخروج عن الإقليم الجمركي .

وباعتبار أن الجزائر تسعى وبشكل مستمر لتطوير الجانب الاقتصادي وذلك من خلال الجوانب التنظيمية وتطوير القوانين والأنظمة الجمركية لتتماشى مع متطلبات الأعوان الاقتصاديون ومتطلبات المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية من أجل منحهم كل الفرص لترقية الصادرات ومنح المنتوج المحلي معايير دولية تسمح بإمكانية المنافسة في الأسواق الخارجية .

الفصل الثاني

وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تمهيد :

لتنفيذ إدارة الجمارك المهام الموكلة إليها تقوم بمراقبة الحركة الحدودية للأشخاص والبضائع ، حيث تنص المادة 75 من قانون الجمارك 04-17 المؤرخ في 2017/02/19 المعدل والمتمم القانون رقم 07-79 : "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، موضوع تصريح مفصل" ، وباعتبار الدور الأساسي لهذه الأنظمة هو تشجيع النشاطات الاقتصادية (صناعية أو تجارية) من خلال تدابير الوقف أو الإعفاء من الضرائب ولرسوم الجمركية ، أو منح مسبق للمزايا المالية والجبائية المتعلقة بالتصدير ، وبالتالي صنفنا هذه الأنظمة طبقا للوظيفة التي تؤديها ودورها في تحرير التجارة الخارجية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية ، وخصصنا المبحث الثاني لوظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية .

المبحث الأول

الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية :

للأنظمة الجمركية الاقتصادية أربعة وظائف أساسية ، حسب نص المادة 115 من قانون الجمارك ، ويتمتع كل نظام بإجراءات خاصة به التي تتماشى مع خصوصيته .

المطلب الأول

الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة النقل والتخزين :

تتضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسة التالية :

الفرع الأول: وظيفة النقل :

في إطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي (العبور الدولي) حسب نص المادة 61 من قانون الجمارك رقم : 04-17 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 125 من قانون الجمارك 07-79" العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا ، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"[47]، وذلك وفق إجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية [48].

فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور أساسا ، فتنتقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا ، بحرا وجوا ، مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، سواء عند التصدير، الاستيراد أو الإرساليات بين

[47] المادة 61 من قانون الجمارك 04-17، المؤرخ في 19-02-2017، يعدل ويتمم رقم 07-79، ج.ر ، برقم 11 ، ص 24.

[48] مصرم إيمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص 20

المستودعات ، وتطبيقا للقرار الصادر عن وزير المالية ، بتاريخ 23 فيفري 1999 الذي جاء محددا لقائمة البضائع التي لا يمكنها الاستفادة من نظام العبور ، لا يمكن للبضائع التالية بصفة مطلقة الاستفادة من نظام العبور:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري .
- الكتب، المجلات ، الأفلام وكل الأشياء المضرة بالأخلاق والآداب العامة .
- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المضرة بالصحة العمومية .
- البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات [49] .

وسائل النقل :

كل وسيلة نقل يمكن استعمالها في نقل البضائع موضوع نظام العبور (شاحنات ، حاويات ، سيارات مخصصة لنقل البضائع ، الصهاريج ، المقطورات ، طائرات ...) على أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- إمكانية وضع الأختام الجمركية بسهولة وفعالية .
- أن تكون مهيأة جيدا لنقل البضائع ، دون احتواء أي مكان مهيأ للتخزين غير العادي للبضائع .
- عدم إمكانية إفراغ أو شحن أي بضاعة بعد وضع الأختام الجمركية ، دون ترك أثر على الترصيص .
- أن يكون تخزين البضائع بطريقة تسهل على أعوان الجمارك القيام بعملية المراقبة .
- يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسائل النقل على التصريح المفصل .
- لا يتم استبدال وسيلة النقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور، إلا بترخيص من إدارة الجمارك .

[49] المقرر الوزاري رقم 15 عن وزارة المالية في 03 فيفري 1999، والمحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

- في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترصيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة ، يجب على الناقل إعلام أقرب مكتب جمارك أو إعلام إحدى السلطات التالية :

- الدرك الوطني .
- أعوان الأمن الوطني .
- رئيس المجلس الشعب البلدي .
- رئيس محطة القطار[50].

الفرع الثاني: إجراءات تسيير نظام العبور :

إن نظام العبور الجمركي يخص البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب الجمركية والموضوعة تحت المراقبة الجمركية من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية لتفادي كل مخاطر التهريب بشتى أنواعه ، و تمر إجراءات العبور بثلاث مراحل هي:

أولا: الإجراءات عند مكتب الانطلاق :

تخضع البضائع عند تقديمها إلى مكتب الانطلاق لعدة إجراءات ضرورية يحددها إما قانون الجمارك الجزائري أو بنود اتفاقية دولية و تباشر هذه الإجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة .

ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء العبور أثناء الطريق :

تعتبر المتابعة الجمركية لعملية العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من أهم الإجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التزوير والتهريب[51].

وعليه تقدم إلى إدارة الجمارك في كل مكتب دخول داخل الإقليم الجمركي وحدات النقل المحملة مع بيان العبور فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع وذلك وفقا للأحكام النظام الجمركي للعبور الدولي .

(50) المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 03 فيفري 1999، كيفية تطبيق المواد 125-127 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

(51) رابحي جلول، مرجع سبق ذكره، ص 43.

تلتزم الجمارك بتظهير توقيع نسخ البيان وتحتفظ بنسخ منه لأغراض الرقابة الجمركية يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تأخير في التقديم إلى مكتب جمركي أثناء العبور ناتج عن حدوث حادث في الطريق أو انفتاح الأقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح إخبار في أقرب الآجال السلطات الجمركية[52].

ثالثا: الإجراءات الجمركية في مكتب الوصول :

لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية ، وفي حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضاعة إلى السلطة الجمركية فتقوم الإدارة الجمركية في مكتب الوصول بأي رقابة ترى أنها ضرورية لتتأكد مما إذا كان المصرح الناقل قد وفى جميع الالتزامات ، وتتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل وسلامة الأربطة والأختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الأخيرة للبضائع العابرة ، هل تخرج من الإقليم الجمركي أو تستهلك مباشرة في الداخل أو توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد إعادة تصديرها[53].

أما في حالة حدوث مخالفات لأحكام العبور فسلطة الجمارك تتخذ الإجراءات اللازمة (حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية) ويمكن القول أن نظام العبور الدولي للبضائع له أحكام وتقنيات جمركية خاصة به لما تطبق بطريقة منتظمة ومستمرة من طرف الأعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي فيما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من أجل تحديث بطاقة مبلغ الكفالة أو الضمان ، لكن هذا كله يتوقف على مدى تزويد إدارة الجمارك بالمعدات والأدوات والأجهزة من أجل متابعة العبور سواء كان ذلك من قريب أو بعيد[54].

الفرع الثالث : وظيفة التخزين :

يسمح نظام المستودع الجمركي بتخزين البضائع والمراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات

(52) لحلاح سمير، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وآثارها، مذكرة نهاية التربص، المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر ميناء، مكتب التوثيق والتدريس، المدرسة العليا للجمارك، وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 38.

(53) رابحي جلول، مرجع سبق ذكره، ص 44.

(54) مهيدي الشارف، كردودة سليمان ، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الطابع الاقتصادي ، وتعالج وكأنها مازالت خارج الإقليم الجمركي ، ويشمل نظام المستودع الجمركي المستودع العمومي والمستودع الخاص.

أولا: المستودع العمومي :

نصت المادة 129 من قانون الجمارك على نظام المستودع الجمركي :" المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"[55].

وحسب المادة 140 من قانون الجمارك 04-17 :"ينشأ المستودع العمومي من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمة الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية"[56].

1- شروط فتح وإنشاء واستغلال المستودع العمومي :

أوضحت النصوص المشار إليها أعلاه شروط إنشاء وفتح واستغلال المستودع العمومي ، حيث يجب على الراغب بفتح المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا ، حيث يتم إيداع الوثائق التالية :

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد وعنوان المستودع .
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة .
- نسخة من السجل التجاري .
- نسخة من شهادة الأمان والسلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية .
- نسخة من مخططات المفصلة للمستودع .

(55) سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 153.

(56) المادة 140 من قانون الجمارك 04-17 ، مرجع سبق ذكره.

- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف ، و كل وثيقة أخرى يرى المكتب أنها ضرورية من أجل منح الاعتماد .

2- إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع العمومي :

يمكن لأي متعامل اقتصادي أن يدخل بضائعه إلى المستودع العمومي ، بموجب تصريح مفصل يودع لدى مكتب الجمارك ، الذي يوجد فيه المستودع يرفق بالتزام مكفول لتغطية الالتزامات المتعلقة بالبضاعة، بحيث يتعهد بمنحها نظام جمركي آخر عند انتهاء مدة التخزين المسموح بها (سنة قابلة للتجديد مرة واحدة) ، بعد تسجيل التصريح يلتزم مفتش الفحص ببذل نفس العناية ، عند فحص البضائع قبل نقلها إلى المستودع ثم يسجل رقم التصريح المفصل وتعيين البضائع على سجل الدخول إلى المستودع ، ويمكن للبضاعة البقاء في المستودع إلى غاية الجمركة الكلية أو الجزئية للبضائع ، من واجبات عون الجمارك القيام بالجرد ومراقبة سجلات الدخول والتخزين والخروج من أجل التأكد من قيام صاحب البضاعة لالتزاماته ومراقبة سجل الطعون ، من أجل التأكد من قيام مسير المستودع بالتزاماته ، وهي سجلات مرقمة ومؤشرة من طرف القابض ، عند خروج البضاعة يصفي التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بالتصريح للوضع للاستهلاك ، وبعد خروج كل الكمية المخزنة تلغى التزامات صاحب البضاعة ويرد له مبلغ الكفالة[57].

ثانيا : المستودع الخاص :

يقوم هذا النظام على أساس منح الشخص الطبيعي أو المعنوي المستخدم لهذا النظام حق إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه داخل المستودع .

1- شروط فتح وإنشاء واستغلال المستودع الخاص :

على كل راغب بفتح وتسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفقا الوثائق التالية :

[57] فرجاني محمد الحسين، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 28-29.

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد وعنوان المستودع .
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار، على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة .
- نسخة من السجل التجاري .
- نسخة من شهادة الأمن والسلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية .
- نسخة من مخططات المفصلة المستودع .
- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف .
- قائمة بالبضائع التي سوف سيتم إيداعها مستقبلا ، بحيث تتوافق مع النشاط التجاري الممارس .

2- إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع الخاص :

من أجل إدخال البضائع إلى المستودع الخاص ، يجب إيداع تصريح مفصل دون إرفاقه بالتزام أو كفالة ونفس الإجراءات بالنسبة للفحص والتخزين والعمليات المسموح بها والتصفية ، إلا فيما يتعلق بالتنازل فهو غير مسموح به إلا بالنسبة للوكلاء المعتمدون لبيع السيارات[58].

المطلب الثاني

الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة الاستعمال والتحويل :

في هذا الإطار نجد نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها ، ونظام التصدير المؤقت للبضائع ونظام تحسين الصنع ونظام إعادة التموين بالإعفاء في الفرع الأول أما الفرع الثاني خصصناه لوظيفة التحويل .

الفرع الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة الاستعمال :

حيث تسمح الأنظمة الاقتصادية في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز أعمال كبرى ، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، وتشمل هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

(58) مقرر رقم 06، لصادر في 03 فيفري 1993، المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.

نظام القبول المؤقت- نظام التصدير المؤقت [59].

أولا: **القبول المؤقت للبضائع :**

يعرف القبول المؤقت على أنه ذلك النظام الجمركي الاقتصادي ، الذي يمكن استيراد بضاعة بصفة مؤقتة ، على الإقليم الجمركي ، من أجل استخدامها لتحقيق غرض معين "إنجاز مشاريع ، مشاركة في المعارض ، التظاهرات الرياضية ، المعارض السياحية ... الخ مع إعادة تصديرها على حالتها أو منحها أي نظام جمركي ، دون أن تتعرض لأي تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع ، وعرفت المادة 180 من قانون الجمارك هذا النظام وذكرت البضائع التي تقبل فيه :

- العتاد المهني.
- الحاويات والتغليفات .
- العينات والبضائع المستوردة في إطار عمليات العرض .
- العتاد العلمي والبيداغوجي .
- العتاد المستورد لأغراض سياحية ، رياضية ، ثقافية وإنسانية [60] .

ثانيا- التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها :

هو ذلك النظام الذي يمكن من تصدير البضائع الجزائرية إلى الأقاليم الأجنبية من أجل إنجاز مشاريع الأشغال العمومية ، المشاركة في المعارض ، الثقافية ... الخ لمدة زمنية مؤقتة مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون أن تتعرض إلى تحويل أو تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع ، مع إلزامية إعادة استيرادها من جديد إلى الجزائر أو منحها نظام جمركي نهائي .

1- شروط الاستفادة من النظام :

(59) مصرم إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 20

(60) مقرر رقم 06، الصادر في 03 فيفري 1993، المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.

وتتم الاستفادة من هذا النظام بالحصول على الترخيص المسبق ، بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من أجله البضائع التي يجب إرفاقها في قائمة بالطلب ، كما يحدد المدة التي ستبقى خلالها البضائع في الخارج ، بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول ، يمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية ، بعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من أجل نقلها.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية ، إذا تضمنت البضائع المعادة تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنه[61].

الفرع الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة التحويل :

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها ، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية : [62].

1- أنظمة تحسين الصنع :

يقتضي أنظمة إعادة الصنع تخضع البضائع المستوردة ، قبل وضعها للاستهلاك حتى وإن كان مصرح بها تحت نظام جمركي آخر إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه ، أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة .

أ- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع :

1- البضائع المستفيدة من هذا النظام :

(61) التعليمة رقم 1156، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ26 سبتمبر 2001، المتعلقة بالتصدير المؤقت للبضائع.

(62) مسعودي محفوظ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك ،وهران، 2009-2010، ص08.

- البضائع المدمجة في المنتجات النهائية كالمواد الأولية ومكونات أخرى.
- منتجات مساعدة للإنتاج ، تتمثل في البضائع المستعلمة لتسهيل الحصول على المنتجات ومحفزات التفاعلات الكيميائية ...الخ .
- معدات الإنتاج ، تقبل المعدات والأدوات الموجهة للاستعمال حصرا لعملية تصنيع البضائع المستفيدة من القبول المؤقت ، من أجل تحسين الصنع شرط أن تبقى المراقبة الجمركية دائما ممكنة[63].

2- إجراءات الاستفادة من هذا النظام :

يجب الحصول على ترخيص مسبق مقدم من طرف رئيس مفتشية الجمارك ، الذي سوف يتم في إقليم عملية التصنيع ، بتقديم طلب خطي مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها ، مختلف المواد الأجنبية التي سوف يتم استيرادها في إطار هذا النظام كما يتم توضيح ما إذا كانت ستتضمن في المنتج النهائي أو هي مساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات والثمن والمواد الجزائرية ، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف ، مثل العقد المبرم بين المصنع الجزائري ومالك البضاعة الأجنبي .

ب- نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع :

هو ذلك النظام الذي يسمح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي تجاري أو حرفي من تصدير البضائع الجزائرية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي.

1- شروط الاستفادة من النظام :

يجب الحصول على ترخيص مسبق من أجل التصدير المؤقت بناءا على طلب مرفق لبطاقة تقنية تقديرية ، يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها ، مختلف المواد الجزائرية التي سوف يتم تصدريها في إطار هذا النظام والتي ستتضمن في المنتج النهائي و البضائع المساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات والثمن والمواد الأجنبية، التي ستتم

(63) المقرر رقم 16 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 03 فيفري 1999، المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

إضافتها وتلم المساعدة لعملية الإنتاج، ويذكر تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف، مدة التصدير المؤقت هي المدة اللازمة للتصنيع.

يتم إيداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، بعد فحص البضائع تشحن إلى الخارج ويسجل سند الإعفاء بكفالة في السجل.

ج- نظام إعادة التموين بالإعفاء :

في إطار هذا النظام يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري ، أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية نفس البضائع الأجنبية المستعملة في إنتاج بضائع ثم تصديرها أو سيتم تصديرها ، شرط أن تكون البضائع المستوردة مطابقة الكمية والنوعية للبضائع المستعملة في إنتاج البضائع المصدرة ، على أن يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير ولاسيما توافر سجلات محاسبية أو محاسبة مادية ، من أجل المراقبة الآتية واللاحقة[64].

1- البضائع المستفيدة من النظام :

- مواد أولية .
- منتجات نصف مصنعة .
- أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة .
- المواد المساعدة على الإنتاج والتي لا يمكن إتمام عملية التصنيع بدونها .
- يجب أن يكون المنتجات المستفيدة من النظام من نفس النوع والخصائص التقنية والكمية[65] .

2- إجراءات الاستفادة من هذا النظام :

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مكتب التصدير، شرط تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات

(64) فرجاني محمد الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 38.
(65) القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999، المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء.

المستعملة مع البضائع الأجنبية في عملية إنتاج البضائع المصدرة ، بالإضافة إلى بطاقة تقنية للتصنيع وعينات من البضائع المستعملة في الإنتاج إن أمكن.

يقدم الترخيص إلى المتعامل الذي صدر المنتج النهائي أو سوف يصدره ويحدد فيه :

- الكميات الوضعية التعريفية والخصائص التقنية وطبيعة البضاعة التي سوف تستورد .
- أجل إتمام عملية الاستيراد والذي يكون عادة لمدة 06 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة .
- قبل منح الترخيص يمكن للجمركي التنقل إلى المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النظام والاطلاع على الوثائق المحاسبية من أجل تحديد الكميات المناسبة[66] .

المبحث الثاني :

وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية :

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآليات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي ، لذا سنوضح في هذا المبحث وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سنبين وظيفة الأنظمة الجمركية التجارية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية أما المطلب الثالث خصصناه لدور أو وظيفة أنظمة العبور كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية .

المطلب الأول : وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية :

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية ، كي يساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية لذا سنرى في هذا المطلب ما هو الدور الذي لعبته الأنظمة الجمركية الصناعية في ترقية التجارة الخارجية .

الفرع الأول : دور نظام التحسين الإيجابي :

(66) المنشور رقم 187 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 19 سبتمبر 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء.

بفضل التغيرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي الذي يمكن تأثيره في تخفيف وتسهيل الشروط والميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية ، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسيتهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية[67].

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج ، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات بأسعار منافسة[68]، وذلك عن طريق تخفيض التكاليف خاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي توجد في السوق الوطنية دون فرض رسوم وحقوق جمركية عليها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة .

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين بالمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعرضها لعملية تحويل أو تكملة صنع .

كما يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية ، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك لانخفاض العملة[69].

كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من عقود شراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات المتطورة واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة .

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة ، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات ، فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات

(67) لزرق محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(68) رابحي جلول، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(69) بن براهيم محمد، ص 98.

ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997 ، حيث أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسهيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام [70].

الفرع الثاني: دور نظام التحسين السلبي :

تواجه الجزائر عدة عراقيل تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج[71].

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة المنتج الأجنبي في الأسواق الخارجية وللتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح وتحويل .

ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجياتها المتقدمة المحمية والمحتكرة .

إذ يجب أن تركز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب مثلا ، لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالية التي

(70) مهيدي الشارف، مرجع سبق ذكره، ص 98.

(71) لزرق محمد وآخرون، ص 73-75.

تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا وبالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي[72].

الفرع الثالث: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء :

إن نظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبيه توريد عاجل ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة[73] في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها ، كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج وبالتالي ترقيته على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق والرسوم يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج [74].

المطلب الثاني :

وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية :

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل عن الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية خصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية ، وعلى هذا سنرى دور نظام المستودع الصناعي ونظام القبول المؤقت وأخير دور نظام التصدير المؤقت .

الفرع الأول : دور نظام المستودع الصناعي :

[72] لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[73] مزيلي نوال، محاضرة بعنوان الأنظمة الاقتصادية الجمركية، المدرسة العليا بالجمارك، وهران، 2012، ص ص25.

[74] بر براهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها[75].

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في :

- تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية [76].
- يجنب المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين .
- تجنب المستودع المؤسسة من القيود قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها [77].
- تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها[78].
- المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية ، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنا تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة .
- إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق والرسوم الجمركية[79].

(75) لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 151.
(76) لزرق محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 78.
(77) بن إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 106.
(78) لزرق محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 79.
(79) كرودودة سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 105.

الفرع الثاني : دور نظام القبول المؤقت :

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات ، مثل البضائع والعتاد الموجه للمعارض ، ويعمل على تعويد معاملينا على القواعد الدولية ، ويقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عن الاستيراد والاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج[80].

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة ، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما ، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة ، فالنظام يلعب أدوارا نذكر منها :

- تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية.
- تشجيع الصناعة الوطنية ، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .
- ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات .
- جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية ، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف وبتمكين المتعاملين الأجانب من التعرف على كمية ونوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية .
- تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل .
- تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملين عارضي السلع الأجنبية .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك والتنازل ويتحقق هذا

(80) لحلال سمير، مرجع سبق ذكره، ص 67.

التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها[81].

الفرع الثالث: دور نظام التصدير المؤقت :

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطوريها وإدخال عليها تكنولوجيا متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني[82].

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها .

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي .

المطلب الثالث

وظيفة أنظمة التنقل (العبور) كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية :

من الممكن أن تعتبر سرعة السلع داخل وخارج البلد معيارا من معايير النمو الاقتصادي ، لهذا فإن شرط تحقق المبادلات بين الدول يستلزم تنقل السلع بينها ، ولتحقيق هذه العملية بسرعة أكبر نجد نظام العبور الذي يعد أداة تسهل المبادلات التجارية الوطنية والدولية .

1- دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية :

يظهر دور نظام العبور الوطني في عدم السماح ببقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي ، خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات النصف مصنعة ، فطول الإجراءات قد تؤدي إلى عجز

(81) بن براهيم محمد، مرجع سبق ذكره ،ص 110.

(82) مصرم إيمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 24.

التموين أو اتلاف السلع ، إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسس وعدم تشجيعها وتحفيزها ، على التصدير إضافة إلى زيادة التكاليف .

2- دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية :

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارب بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية ، وهذا من خلال اتفاقية TIR التي تعمل على وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية ، حيث إن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع ، غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية ، كلما دخل إلى أي بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات ، سيكون مرتفعا جدا ، ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية ، في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .

خلاصة :

ختاما يمكن القول أن الجزائر سعت لخلق الظروف والشروط الضرورية من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن حيث ركزت على تنمية التجارة الخارجية وفق ما يتماشى مع الطابع الاقتصادي والتجاري للدولة ، على هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، هذه الأنظمة تتجلى أهميتها باعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها من خلال منح المؤسسة إمكانية إدخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية .

خـــــاتمـــــــة

خاتمة

في نهاية بحثنا يمكن أن نقول بأن الهدف الأساسي لهذه الأنظمة هو توجيه وترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية مما يسمح للمنتجات الوطنية والأجنبية بتزيينها لدى الجمارك ، وتحويل المواد الأولية إلى الخارج وإعادة استيرادها ، واستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني كما تسمح هذه الأنظمة بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامة مؤقتة ، فتطور علاقات التبادل الخارجي بين الدول وزيادة حجم وحركة السلع وتطور الحاجيات ، يستدعي بالضرورة وجود هذه الأنظمة التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع المصدرة أو الأنظمة المؤقتة أو تلك المتعلقة بالعبور.

نتائج الدراسة :

من خلال دراسة هذه الأنظمة توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن حصرها في ما يلي :

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعمل على تطوير وترقية المبادلات الخارجية ، وهذا يظهر من خلال تقنيات المراقبة والتفتيش التي تستخدمها الجمارك على الحدود والإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية .
- إن الجزائر تعمل على تطوير وترقية هذه الأنظمة وذلك من خلال تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على التصدير وتنمية قدرتهم التنافسية من أجل مساعدتهم لاختراق الأسواق الدولية وبالتالي تنشيط الصادرات خارج المحروقات .
- تعمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية على تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين .
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعمل على تطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع الصناعة المحلية بحيث يتم ذلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية .

الاقتراحات والتوصيات :

يمكن تقديم مجموعة من التوصيات في إطار استعمال هذه الأنظمة :

- ترقية الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، وهذا من خلال تهيئة وتطوير قاعدة استعمال هذه الأنظمة.
- تطوير الجهاز الإنتاجي والإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال .
- تسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية والتي تساهم في تنشيط وتسهيل التجارة الخارجية ، وتمديدها في إطار سير واستخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية من طرف الإدارة الجمركية .
- كما يجب على إدارة الجمارك أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1- حفيان عليا ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وانعكاساته على الاقتصاد الوطني المدرسة العليا للجمارك ، تخصص إدارة الجمارك ، وهران ، 2012.

ثانيا: أطروحات ومذكرات :

1- أحلام حمادي ، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية ، المدرسة للإدارة ، 2007- 2008 .

2- حنان مداقيين ، دليلة أو سالم ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية واقتصادية السوق ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2000 .

3- خالد بولفراد ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، مذكرة ماستر، 2012 .

4- سلطاني سلمى ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2002-2003 .

5- شريف هناء ، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019-2020 .

6- شوقي نايت عبد الرحمن وآخرون ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001 .

7- فرجاني محمد الحسين ، الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، تخصص القانون العام للأعمال ، 2017- 2018 .

8- فرجاني محمد الحسين ، الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2018 .

9- قيرة جعفر، المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الإيجابي ، المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص إدارة الجمارك ، حيدرة ، 2002 .

10- لحلاح سمير، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وآثارها ، مذكرة نهاية التربص ، المديرية الجهوية للجمارك ، الجزائر ميناء ، مكتب التوثيق والتدريس ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، الجزائر، 2011-2012 .

11- لحلال سمير ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وآثارها ، مذكرة نهاية التربص ، المديرية الجهوية للجمارك ، الجزائر ، مكتب التوثيق والتدريس ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، الجزائر ، 2011-2012 .

12- لطار كيسة ، رباح صبيحة ، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية ، دارسة حالة حول شروط وإجراءات استغلال نظام القبول في إطار تحقيق الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية ، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير، الصنوبر البحري الجزائر، 2018-2019 .

13- مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 .

14- محمد بن فايزة ، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية ، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000 .

15- مزيلي نوال ، محاضرة بعنوان الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، المدرسة العليا بالجمارك ، وهران ، 2012 .

16- مسعودي محفوظ ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للجمارك وهران ، 2009-2010 .

17- مصرم إيمان ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006 .

18- مصرم إيمان ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، تقرير نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2005-2006 .

19- مقنعي فتيحة ، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص تجارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 .

ثالثا: مجلات :

1- بن الطيبي مبارك ، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي ، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر، عدد 14، جوان 2016 .

2- مبارك بن الطيبي ، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 جوان 2018، جامعة أحمد دراية ، الجزائر.

رابعا: القوانين والأنظمة :

أ- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (18 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جويلية 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الصادرة 7 جانفي 2001 .

ب- القوانين :

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل ومتم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المادة 115 مكرر، الفقرة 02.
2- المادة 115 مكرر من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 لـ 22 أوت سنة 1998 والمتضمن أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية .
3- المادة 61 من قانون الجمارك 04-17، المؤرخ في 19-02-2017، يعدل ويتمم رقم 07-79، ج. ر برقم 11 ، ص 24 .

ج- التعليمات :

1- التعليمة رقم 1156 ، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ26 سبتمبر 2001 ، المتعلقة بالتصدير المؤقت للبضائع .

د- المقررات :

1- المقرر الوزاري رقم 15 عن وزارة المالية في 03 فيفري 1999، والمحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي .
2- القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999، المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء .
3- مقرر رقم 06 ، الصادر في 03 فيفري 1993، المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص .
4- المقرر رقم 16 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 03 فيفري 1999 ، المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع .

5- المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 03 فيفري 1999 ، كيفية تطبيق المواد 125-127 من قانون الجمارك.
6- مقرر مؤرخ في 17 شال عام 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 ، يحدد شروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك المادة 02.
7- مقرر مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك المادة 2.
8- مقرر، مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 193 و 195 من قانون الجمارك كما استثنى من هذا النظام المواد البترولية (المادة 3 و4) .

و- المنشورات :

1- المنشور 100/174م ، العدد رقم 08 في 03 مارس 1992.
2- المنشور رقم 187 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 19 سبتمبر 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء .

مراجع باللغة الفرنسية :

1- ABDELKARIM LARBI , les régimes économiques douaniers (publication) Kena k 1998.
2- jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica, paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول : ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية	
تمهيد	07
المبحث الأول : مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية	08
المطلب الأول : تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	08
المطلب الثاني : تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية	15
المطلب الثالث : آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية	21
المبحث الثاني : تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	24
المطلب الأول : الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية	24
المطلب الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية	27
المطلب الثالث : أنظمة التنقل والعبور	31
خلاصة	34
الفصل الثاني: وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	
تمهيد	36
المبحث الأول : الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية	37
المطلب الأول : الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة النقل والتخزين	37
المطلب الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة الاستعمال والتحويل	45

المبحث الثاني : وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية	51
المطلب الأول : وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية	51
المطلب الثاني : وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية	55
المطلب الثالث : وظيفة أنظمة التنقل (العبور) كوسيلة لتحرير التجارة الخارجية	58
خلاصة	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	